

**قرار رقم 2026/01 يقضى بفتح باب الترشيح لشغل المناصب
العليا الشاغرة بجماعة الدروة**

- إن رئيس مجلس جماعة الدروة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
 - وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه،
 - وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
 - وبناء على المرسوم 02.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 21 أغسطس 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
 - وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
 - وبناء على قرار رقم 2522.21 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
 - وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،
 - وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات،
 - وبناء على دورية وزير الداخلية عدد: D-4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
 - وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
 - وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D-6744 بتاريخ 20 شتنبر 2021 في شأن مراسيم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ،
 - وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
 - وبناء على منشور وزير الداخلية تحت عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار تفويض سلطة التأشير على قرارات عقود العيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
 - وبناء على الهيكل التنظيمي التعديلي لجماعة الدروة ، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد بتاريخ 03 دجنبر 2019،
 - وبناء على قرار تنظيم اختصاصات إدارة جماعة الدروة، المؤشر عليه بتاريخ 28 أبريل 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تعلن جماعة الدروة عن فتح باب الترشيح لنقل مناصب رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالجماعة وفق الجدول التالي:

رئيس قسم	رئيس مصلحة
التنمية الإدارية والاجتماعية	الموارد البشرية
	الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
التنمية المالية والاقتصادية والشؤون التقنية والتعمير	حفظ الصحة والبيئة والتنمية الاجتماعية
	الميزانية والمحاسبة والصفقات
	التعمير والشؤون التقنية
	تنمية الموارد المالية والاقتصادية والممتلكات

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدروة ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدروة، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم؛

الفصل الثالث: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدروة ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدروة، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
- 3- الموظفين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدروة ، المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

الفصل الرابع: تحدد مهام المناصب المتبارى بشأنها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة وفق البطاقات الملحقة بهذا القرار؛

الفصل الخامس: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) لتدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمترشح(ة)؛

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية، ابتداء من 15 يونيو 2026 إلى غاية 30 يونيو 2026 خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل ؛

الفصل السابع: تتولى لجان معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الدروة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء؛

الفصل الثامن: تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية وكذا تاريخ ومكان إجرائها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المقابلات الانتقائية؛

الفصل التاسع: يعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بالجماعة بقرار لرئيس مجلس جماعة الدروة، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويلصق بمقر هذه الجماعة؛

حرر في الدروة، بتاريخ 18 ماي 2026.

رئيس مجلس جماعة الدروة

